الرخصة انتقالٌ من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب المانع لولا العذر
ثم التنقييد الذي اشار له في كل قول شيء بحسبه . . فتهاولا نقل
بالفراغ من الصلاة كما يقاله فانه بعدها يمس به المصحف ويقرا الجنب
ويدخل المسجد ويصلي النوافل التابعة واورد على القول بالرفع
انه لو صلي به فرضين واجيب بمنع الملازمة وسنده ان الوضوء
رافع بالاتفاق وقد اوجب على رضي الله عنه لكل صلاة وفي التوضيح
من قال يرفع الحدث اراد رفع بعض اسبابه كحرمة الصلاة ومن قال
لا يرفع الحدث اراد لا يرفع بعضها الآخر كوجوب الوضوء اذا وجد ماء و
والحق ما اشرنا اليه اولا فتامل قوله على ما فهم اي من المراد بالطهارة
الصفة الحكمية المضادة للحدث قوله وقد يمنع فهم ذلك بناء على ان المراد
بالطهارة ما به الاباحة ولو مع بقاء الحدث ولذلك قسموا الطهارة
الى مائية وترابية بقطع النظر عن كون التيمم رافعا اولا قوله
ادراك الصلاة في اوقاتها لتحصيل الجماعة وتالف النفس على
العبادة وعدم المشقة في قضاء الفائتات الكثيرات قوله عنه هذه
لكون الماء والتراب اصل الانسان وسببها تربا بالري والانبات فجعلا
في طهوره قوله وقسم الغنائم وكانه من قبلنا اذا قبلت منهم
غنيمتهم تنزل عليها نار وهذا يفيد انهم كانوا يجاهدون
وقد ورد ان انبياء بني اسرائيل للكفار فيحمل على ما ياتي لم
من ان الجهاد من خصوصيا تنا الا ان يريد تخصيصا اضافيا
بالنسبة لغير بني اسرائيل كنوح وصالح وهود وشعيب
وابراهيم قوله على ما في الوضوء اي من انه ليس من خصوصيا تنا
الا ان يريد تخصيصا اضافيا لقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي والقول بانه تخصيص بالنسبة للامم لا للانبياء يرده
حديث جريح العابد لما اتهم بالذنب فتوضى وصلى ولعله فكل امة
تبع لنبيها وانما المختص بنا الغرة والتحجيل يوم القيامة نعم في حديث

الطبراني

الطبراني ما يفيد اختصاصا من الامم بتثليث الوضوء وهو انه صلى
الله عليه وسلم توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
ومرتين مرتين وقال هذا وضوء من كان قبلكم من الامم وثلاثا ثلاثا
وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي قوله مطلقة واصل
الغسل كان فيمن قبلنا ولذا حلف ابو سفيان في الجاهلية ان لا يمس
راسه ماء من جنابة حتى يغزو افي قضية احد قوله الصعيد
الطاهر فيه انهم لم يعدوا الماء المطلق من فرائض الوضوء ولو اراد
مطلق ما يتوقف عليه التيمم لعد عدم دخول الوقت وعدم الماء
وطلبه الخ قوله الضربة الاولى المراد وضع اليد ولو بلا ضرب ولو
وضع يده على تراب مثار في الريح فالظاهر الاجزاء لانه لم يضع يده قوله
على المشهور وقال بعضهم يتفق على وجوب الموالاة فيها لضعف التيمم
قوله لا حاجة له الخ يرد عليه مثل ذلك في التخليل بل اولى لان ما بين
الاصابع اعظم ولا غتفار الخاتم في الوضوء فقد يروي سياتي للمشي ولنا
كلام في التخليل وغيره قوله والضربة الثانية لا يقال سنيتها ينافي
فعل واجب اليدين بها لانا نقول انما تفعل باثار الضربة الاولى قوله
كالرخصة اي فيقتصر فيه على الهيئة الواردة وكانه زاد الكاف لما
قيل ان التيمم عزيمة مطلقا او ان كان لعدم الماء فعزيمة وان كان للمرض
فرخصة قوله والصفة وذكر الله حق التعبير والصفة الا عنه ذكر
الله اذ لا يفيد به للتيمم ذكر غير البسملة قوله مثل ان يكون الخ مثال
لما في حكم فالمراد فقد الماء اصلا او هل يخلط الماء بالا يفيده ويتوضا
الظاهر لا يجب ذلك عليه خصوصا اذا كان المانع نجسا اذ لا ينتفع
بالنجاسة في التعبد ولانه الله تعالى قال فان لم تجدوا ماء فعلق الحكم
بحقيقة الماء ولم يبلغنا مثل ذلك عن احد من السلف ولكنه بعد الوقوع
والنزول يتوضا به واخبرني بعض الشافعية بالوجوب اذا بلغ الماء قلتين
عندهم وكذا المتطهرون قوله نفسا اقتصار على الشائبة مثل نفسي
غيره والمحترمة فسقط ما في بعض الحواشي قوله اي هلاكها وفي حكم

قوله نفسا خفيفا
ليلا يغشوهم الغبار
قوله والا بطل تيمم المعول
عليه عندهم السحيق
لجواز التيمم على حجر
لا يعلق منه شيء وصحة
مسح اليدين بضربة
الوجه وكان الشارح
لاحظ شائبة التلاعب
فليتامل صح صح صح

مع لتصلي

Copyright © King Saud University